

البرهان في أصول الفقه

وهذا منتهى القول في العدد والكلام في بقية الكتاب يتعلق بفصول فصل في صفة الرواة
وفصل مشتمل على التعديل والجرح وفصل في الإسناد والإرسال وآخر في كيفية التحمل وآخر في
كيفية الرواية .

فصل في صفة الرواة .

550 - العقل والإسلام والعدالة معتبرة وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم
يجسروا أن يبوخوا بقبول رواية الفاسق فإن قال به قائل ف قوله مسبوق بإجماع من مضى على
مخالفته .

551 - فأما البلوغ فقد اختلف الأصوليون في اشتراطه وتردد الفقهاء في ذلك أيضا وعليه
بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال والقاضي يرى رد روايته وهو المختار
عندنا .

والدليل عليه أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ
عليه السلام ويلجون على ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ
وراء الحجب فلم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي
والذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المسندات لم ينقلوا عن صبي أصلا والذي يعضد الطريقة
أن معولنا في إثبات العمل بأخبار الاحاد إرسال رسول الله ﷺ كتبه ورساله وبعثه ولاته وإجماع
الصحابة ولا مأخذ سوى هذين